

جملة واحدة يخرج بالاستتاع الاستهلاك كسهمه او يوه له الحاق  
 او يعلق وقام فلا يتبدل اخل الى الاحلاف السبب في بيعه والذات  
 اشكاف في البها في ضوئه من زبانه قد اي فقط يصرح بالمعنى  
 اذ اقر بين المعلن اي الاعمال فانه لا يدخل وان اشترى نوع  
 والوقت وان كان كالحرج والا اذا افسد منه جماع فجماع فانه  
 فلا يدخل بل يجب بالشا في شاة كما يعلم من كلامه او اشترى  
 اما اذا اشترى النوع كطيس وتطبيب او اخذوا واختلف الوقت  
 او اخذ النوع والوقت واختلف لكان فلا يدخل على اصل  
 فاركاب المحطورات وكله من صلا فبعض عدم ان يدخل  
 اذ كان احد النوعين فابعدا من ليس فو با تطبيق الاختلاف  
 النوع وهو ما صحه الراعي والصحيح المشهور الذي يطع به  
 الجمهور قال النووي خلافة الاعمال وتبعية الطب  
 وجاز لسيد وجعل مع الذي امر من رقيق ووجهه ان يبيع  
 السيد رقيقه ولو مكاتباً ومبعضاً في غير بنو بنه والزوج ووجه  
 من اتمام النكاح ولو فرض كما ان لهما من انما يبيد  
 يتصل عليها حقها ولو كان للرقيقة زوج فله وللسيد من  
 لانه ما ذوله اي مائة وكل منهما في الاحرام ولو ان رقيقه  
 في الاحرام واحرم فلا يمنع منه واليمن اشترائه لكن تجوز ان  
 ولو ان له في الحج فاحرم بالعمه فلا يمنع له لانها دون الحج  
 العلى او في الفسخ كاعتز فله منعه من الحج او في الفسخ فله  
 لم يمنع فان اذن له ان يخرج في وقت فاحرم قبله فله منعه  
 يدخل في ذلك الوقت وحاشا للاصل الاب والام اي فله من ان  
 علا منعه فوجه المحرم بل اذ له من اتمام نسوة ترا له منعه من  
 اشرايه لانه اولي با عينا والاول من من من الكفا في العتق  
 فيه ذاك وظاهر كلامهم جواز البيع المبيوع من المستوفى  
 الحارمي وهو بعيد امض السفر اما فرضه فلا يمنع من اتم  
 قائم الا وحي وبشيء ان محل منعهما فبما ذكرنا كما ان  
 وهو ظاهر وتبين وجوب المبيع وهو الفسخ والزوج والشا  
 فان المانع من الايام لا يستتبعها التكاليف بل ما به منعه  
 فان استتبعها من المانع الجليل في هذا الاسم والزوج  
 الرقيق في ذبح الصيد ويحرم ولا يهرهها ويحل جواز

احسن ولو حصر اخصا كحبر من يدين ايشكل من ادا فيه عن ويوه له  
 وعن قهقه الله اي الطوائف بها سواء احصر عن الرجوع ايضا ام لا بل  
 يحتاج اي احتياجه في الذبح اي قتال الخصم له وتبعا رادق  
 انصف اعطا او لم اعطا حال وان قبل بديته بذلك ان كان الطالب  
 كما انما في من الصغار بنتيجة اي تجل الممنوع والمحصر بنية اخل  
 اي يخرج من النكاح بالبيع والاحصاء كما في خروجه من اصور  
 احصر وعلته ولو ابلت شعرت لانه نكاح شعرت لانه نكاح  
 والمطل فبذ خصص بالاقرب والمحل الذي يتحل بالنية  
 يقع النكاح اي معه ونسب النية عن كل من اخل والذبح وانما  
 لوجب الذبح على الرقيق لانه لا يملك له ويشترط تقديم الذبح على  
 وكاشاة اللازمة في باب الحج في غير جزا الصيد البدنة والبيع  
 وسع احرمها فلو غير باهري بدل الشاة كان اولي لنا وله ذلك  
 ودلالته على السن المعترض شرعا تجله فلفظ الاية وخرج بالذبح  
 والطواف المستوع بالبيع ما لو احصرها لوثوق وجهه وعن الطواف  
 وحكم فانه في الاولي يدخله مكة ويحل لجمع في الثانية يفي  
 لم يحلل فحطفت النافعة يا لولا والي من عطف محايوي باو  
 ان يرو عليه التحلل المحصر من طواف العرة وكلام لطاوي يتكلم  
 وخرج بدل الذي اصف ما لو احصر من غير الاركان كالرعي والبيت  
 ذلك غير التحلل لقوله من التحلل بالطواف وتحلق ويجز به نسبه  
 والرعي والمبيت يجبران بالدم وتبين للحر بالدم من زبانه  
 حرم الطواف اي يذبح حيث احصر ولو باخل ويترك الكعب على ساكني  
 ذلك الموضع ولا يلزمه بعث الهدى الي الحرم وان تمكن منه  
 كما رواه اي كالم الذي لزم المحصر من دم ارتكاب الطرام وكلمها يا  
 معه ولو غير لانها فانه يتكلمه في جميعا حيث احصر قوله  
 واطهر اياها كما في اول من قول لطاوي وهذه نظر ان حرم الحرم  
 الذبح تحلل بالنية والحلق والطعام اي مع الطعام المساوي  
 بنية الرضاة ويغيره حيث احصر لان تحلل بالنية والتحلق  
 والتصيام اي مع حاله كون كل منعه ومن الطعام بدل العدة اي  
 ما شاء الطعام عن الذبح والتصيام عن الطعام ذلك تفادى على  
 منعه الصلوة بالانزال من لفها قد حفظها مضمون فلا يرد يوما  
 في شاة حيث رما اي ان مد له تقول فتعظم مدة الصابر

وله وكذا سائر المبيعات كالشعر  
 وصيد في ثلاث وقسمه الاطعام  
 ولا يفسد بغير الاحرام ويعتبر  
 انما له الثلاث او الثلاث دعه واداء  
 في مكان واحد فلو فعل لم يفسد الا  
 ويره واحرم لانه بيع ولا ياكل  
 وقد احوق شعر البسه ويرى على  
 النواصير ويقاس بالشعر في ذلك  
 الاطعام من الدين والرجل ولو  
 حلق شعر البسه في مكان واحد  
 واحد بان في مائة من شعرك  
 فربما ان وقيل واحرم ولو حلق  
 ثلاث شعرات في ثلاث ايامه او ثلاث  
 اوقات منه فوجب في كل واحد  
 ما كتب فيما لو اعرفت اعمى كحي

والذبح مع روضه من الحج  
 وليس للذبح ولد ملحق  
 الواجب